

## الجريمة المعلوماتية Cybercrime

عليوة سليم، أستاذ محاضر ب  
كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة المسيلة الجزائر.

[dr.aliouaselim@gmail.com](mailto:dr.aliouaselim@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2019/12/ 24

تاريخ القبول: -./.../.....

### الملخص:

أدت الثورة المعلوماتية التي اكتسحت العالم في أواخر القرن العشرين إلى بروز جملة من الجرائم ذات ميزات خاصة وأنواع متعددة وتسميات مختلفة رغم انصوائها جميعاً تحت عنوان الجرائم المعلوماتية. نتيجة لذلك، وجد المجتمع الدولي، على إثر ذلك، نفسه مجبراً على إيجاد وسائل جديدة كفيلة بحماية المجتمع من هذه الجرائم المستحدثة وكذا من أجل مساندة التقدم المجتمعي بتطوير المجال القانوني الدولي والوطني على حد سواء. ابتداءً بضرورة تحديد مفهوم هذه الجرائم العابرة للحدود. للإجابة على الإشكالية بمعرفة مدلول الجريمة المعلوماتية، ارتأينا كتابة هذا المقال لتوضيح مفهوم هذه الجرائم من خلال مبحثين. تناولنا في الأول أنواع الجريمة المعلوماتية المختلفة و مسمياتها المتعددة، وفي الثاني محاولة تبيان مفهوم الجريمة المعلوماتية.

### Abstract :

The information revolution that swept the world at the end of the 20th century led to the emergence of a number of crimes with specific characteristics, multiple types and different designations, despite their belonging to the category of cybercrimes. .

As a result, the international community has been forced to find new ways to protect society from these new crimes, as well as to follow the progress of society by developing the international and national legal field first, starting with define the concept of these cross-border crimes.

To answer the problem of the meaning of cybercrimes, we decided to write this article to clarify the concept of these crimes through two themes. In the first one, we dealt with

different types of cybercrimes and their multiple denominations, and in the second, we tried to explain the concept of cybercrimes.

## مقدمة

إن الثورة المعلوماتية التي اكتسحت العالم في أواخر القرن العشرين جعلتنا نشعر بالارتباط اللصيق وقرب المسافات البعيدة وجعلت العالم كله يعيش الحدث نفسه في نفس الزمان رغم تباعد المكان. لكن هذا التطور التكنولوجي المذهل رافقه تقدم اجتماعي أحدث جرائم جديدة انتشرت بسرعة البرق في جميع أنحاء المعمورة.

ونظراً لكون القانون ترجمة حقيقية للتطور الواقع في المجتمع، فمن الضرورة بمكان استحداث قوانين تسير التطور الاجتماعي وتحمي المجتمع من الجرائم المستحدثة ومرتكبيها من خلال التدخل التشريعي. ومن ثمة أصبح لزاماً على كل من يهيمه الأمر البحث في موضوع الجريمة المعلوماتية بأنواعها. وبالتالي، أصبح واجب على الباحثين في العلوم القانونية، بل في مختلف مجالات المعرفة البحث في هذا الموضوع، بغية تحديد مفهومها وتبيان أركانها وخصائصها وأسباب وقوعها وكيفية ووسائل التحقيق فيها طرق إثباتها وإلى غير ذلك من الجوانب .

لذلك ارتأينا، في هذه الورقة، تناول جانب من هذا الموضوع، المستحدث والمتسم بالسعة والشمولية، الذي تدور إشكاليته حول ماهية الجريمة المعلوماتية والذي تناولناه من خلال خطة ثنائية بسيطة ضمناها مبحثين قسمنا كل واحد منهما إلى مطلبين فجاءت الخطة على الشكل التالي:

المبحث الأول: أنواعها الجريمة المعلوماتية وتسميات المختلفة.

المطلب الأول: التسميات المختلفة للجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: أنواع الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

## المبحث الأول: التسميات المختلفة للجريمة المعلوماتية وأنواعها

إن مفهوم الجريمة المعلوماتية مازالت تحيطه به الكثير من الضبابية، لاسيما في البلدان العربية، التي لم يتجاوز فيها التقدم التكنولوجي مرحلة الحبو،

بل حتى في الدول المتقدمة ما لازال الغموض يكتنف مفهوم هذه الجريمة التي تعددت أنواعها ولم يتفق حتى على تسميتها.

لذلك، رأينا أنه من المفيد التعرض للمصطلحات المتقاربة معه أو المتشابهة معه وإعطاء فكرة على المصطلحات ذات الصلة به، قبل الحديث عن أنواعها. بحيث نتناول في المطلب الأول المصطلحات المتقاربة معه أو المتشابهة له وفي الثاني أنواع الجريمة المعلوماتية.

### المطلب الأول: التسميات المختلفة للجريمة المعلوماتية

أدت دمقرطة الولوج إلى أجهزة الكمبيوتر وعولمة الشبكات وانتشار الهواتف الذكية والألواح الرقمية إلى ظهور وتطور الجريمة المعلوماتية وتباين واختلاف البحوث المتعلقة بها. فالدراسات المختلفة وضعت تعريفات شديدة التنوع ومختلفة باختلاف المصطلحات الموضوعية لتحديد مفهومها والدلالة عليها.

فقد برز من هذه المحاولات أن هناك اختلاف كبير في تسميتها. حيث يتم استخدام مصطلحات عديدة للدلالة على هذه الجريمة المستحدثة حيث استخدم مصطلح "الاحتيال بواسطة الكمبيوتر"، و"الجريمة المعلوماتية" و "جرائم الكمبيوتر" و"الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر" و"جرائم التقنية العالية"، و"جرائم الاتصالات الإلكترونية" و"جرائم تكنولوجيا المعلومات"، و "جرائم الهاكرز" و"جرائم الاختراقات" و"جرائم الانترنت<sup>1</sup> و"جرائم الإرهاب السيبراني"، و"جرائم الحرب الإلكترونية"، و"جرائم غسل الأموال السيبرانية"، وكذلك مصطلح "الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر" الذي يعبر عن الجرائم التي تستهدف معلومات قطاعات الأعمال. وغيرها كثير من المصطلحات المدرجة في مفهوم الجريمة المعلوماتية التي نجدها في الممارسة العملية مثل "الدخول غير المصرح به لنظام الكمبيوتر" أو "التدخل في نظام الكمبيوتر أو البيانات". وسنذكر هنا بعضاً منها على سبيل المثال:

"Computer abuse" التي معناها جرائم إساءة استخدام الحاسب. مصطلح أطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثمانينات عندما سن المشرع الأمريكي القانون الفدرالي المسمى بـ "Computer (CFAA) Fraud and Abuse Act" الذي يعني "قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر". المتعلق بحظر الوصول إلى جهاز كمبيوتر دون إذن مسبق أو وصول يتجاوز الأذن<sup>2</sup>.

"الجريمة الإلكترونية" تسمية اختارها الاتحاد الدولي للاتصالات<sup>3</sup> عند إصداره دليل مكافحة الجريمة الإلكترونية .

كما سماها المجلس الأوروبي بـ "Cybercrime" التي تعني "الجريمة السيبرانية لكونها تقع في المكان الافتراضي المسمى بالفضاء السيبراني".<sup>4</sup>

وفي فرنسا سميت بـ "Crimes d'ordinateur" أو "computer crimes" التي تعني جرائم الكمبيوتر أو جرائم الحاسبات أو جرائم معلوماتية التي هي جرائم مرتبطة بالحاسوب (يمكن أن يكون جهاز كمبيوتر صغير مثل الهاتف المحمول) المرتبط بشبكة.<sup>5</sup>

البعض يستعمل مصطلح الجرائم المرتبطة أو المتعلقة بالحاسبات Computer related crimes أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات التي هي جرائم يكون الحاسب الآلي فيها وسيلة لارتكاب الجريمة كالاختيال بواسطة الحاسب الآلي والتزوير ونحوهم.<sup>6</sup>

أما المشرع الجزائري، فقد تعرض لتسميتها بطريقة غير مباشرة عندما تبنى تجريمها بموجب القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتعلق بالحماية الجزائية للمعلوماتية. حيث سماها بـ "جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات" و"جريمة الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي" قبل أن يحدد أركان كل جريمة والعقوبة المقررة لها.<sup>7</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الجريمة المعلوماتية.

يعتبر تصنيف المجلس الأوروبي للجرائم المعلوماتية من أهم التقسيمات. حيث صنفها إلى أربعة أنواع مختلفة تتمثل في الجرائم ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها، الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، الجرائم المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر والجرائم التي تتعلق بالعلامات التجارية والملكية الفكرية.

أ/ الجرائم ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها وتشمل:

1. الدخول غير المشروع (أعمال القرصنة)
2. التجسس على البيانات والمعلومات
3. الاعتراض غير القانوني
4. التدخل في البيانات والمعلومات
5. التدخل في أنظمة الكمبيوتر وبرامجه

ب/ الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر وتشمل:

1. الغش والاختيال ذات الصلة بالكمبيوتر
2. استخدام الكمبيوتر للتزوير
3. سرقة الهوية

ج/ الجرائم المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر وتشمل:

1. وجود مضمون جنسي أو إباحي
2. مواد إباحية ذات علاقة بالأطفال
3. بيانات التحريض على العنصرية، الكراهية وتمجيد العنف
4. التعرض للأديان
5. ألعاب القمار غير المشروعة والألعاب على الإنترنت
6. التشهير والمعلومات الكاذبة
7. البريد المزعج (spam)
8. مواد أخرى

د/ الجرائم التي تتعلق بالعلامات التجارية والملكية الفكرية وتشمل:

1. تبادل الأغاني والملفات والبرامج المحمية في حقوق التأليف والنشر من خلال برامج تبادل المعلومات
2. التحايل على نظم إدارة الحقوق الرقمية
3. استخدام العلامات التجارية في أنشطة إجرامية بهدف التضليل
4. الجرائم ذات الصلة بإسم المواقع الإلكترونية.<sup>8</sup>

### المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية

استناداً إلى الرأي الفقهي القائل بأن التعريف الكامل هو الذي يحدد عناصر الجريمة<sup>9</sup>، نعرف الجريمة المعلوماتية في مطلب أول قبل أن نحدد خصائصها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

اعتبار الجريمة المعلوماتية ظاهرة حديثة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتأصلة فيها أدى إلى إثارة الكثير من الغموض حول المصطلح الكفيل بتعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً.

وإن كان الكثير من الفقهاء قد بذل جهوداً حثيثة لوضع تعريف محدد بدون جدوى، فإن بعضهم قد اقترح عدم تعريف الجرائم المعلوماتية على أساس أنها لا تختلف عن الجرائم التقليدية سوى في كونها جرائم ترتكب بوسائل إلكترونية.

وبالرغم من الجهود، التي تبذل في إطار مكافحة ظاهرة الجريمة المعلوماتية، باطراد، فإنه لم يتوصل بعد إلى وضع تعريف محدد ومتفق عليه.

لكن قبل تعريف عبارة "الجريمة المعلوماتية" المكونة من شطرين، ينبغي ابتداءً التطرق لكل شطر على حدى فلفظ "جريمة"، الذي يعني السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، يعرف عموماً في نطاق القانون الجنائي بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية"<sup>10</sup>. بينما كلمة "معلوماتية" الذي هو عبارة عن موضوع ومجموعة من العميات الآلية التي يخضع لها هذا الموضوع. والموضوع يتمثل في البيانات والمعلومات بينما تتمثل العمليات الآلية في عمليات الجمع والتحليل والمعالجة والصياغة والنقل والتداول وغيرها، والتي تتم من خلال الحاسبات أو ما يقوم مقامها<sup>11</sup>.

أما فيما يخص "الجريمة المعلوماتية"، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع ومانع لها، عكس المشرع الذين امتنع عن وضع تعريف لها بالرغم من أن بعض المشرعين عرفوها بطريقة غير مباشرة عند قيامهم بوضع نصوص تجرم القيام بها.

ويبرز الاختلاف بين الفقهاء في تعريفها من خلال اختلاف أساسس التعريف. فقد عرفها جانب من الفقه انطلاقاً من وسيلة ارتكابها كما عرفها جانب آخر على أساس سمات شخصية (سمة الدراية والمعرفة التقنية) لدى مرتكب الفعل. وقد عرفها فقهاء آخرون بالاعتماد الكمبيوتر لكونه يمثل محل الجريمة، من جهة، ووسيلة لارتكابها من جهة أخرى.

### أولاً: التعريف من حيث الوسيلة.

عرف جانب من الفقه الجريمة المعلوماتية، انطلاقاً من وسيلة ارتكابها وهي بذلك:

- كل أشكال السلوك أو الأفعال التي تضر بالمجتمع، والتي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي والانترنت.<sup>12</sup>
  - " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" الأستاذ  
Eslie D. Ball<sup>13</sup>
  - تاديمان Tiedemaun يعرفها بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب".<sup>14</sup>
- ثانياً: التعريف باعتبار الشخص.

عرفها جانب ثاني على أساس سمات شخصية (سمة الدراية والمعرفة التقنية) لدى مرتكب الفعل وهي بذلك:

- "اية جريمة يكون متطلبا لاقترافها ان تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب" Thompson
- "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر اساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا". Stein Schjqlberg
- "واقعة تتضمن تقنية الحاسب ومجني عليه يتكبد أو يمكن أن يتكبد خسارة وفاعل يحصل عن عمد أو يمكنه الحصول على مكسب". الأستاذ Sheldon. J. Hecht
- "أي فعل متعمد مرتبط بأي وجه، بالحاسبات، يتسبب في تكبد أو امكانية تكبد مجني عليه لخسارة أو حصول أو امكانية حصول مرتكبه على مكسب". الفقيه Donn B. Parker في مؤلفه Fighting Computer Crime<sup>15</sup>.

### ثالثاً: التعريف حسب المعايير القانونية

عرف جانب آخر من الفقه الجريمة المعلوماتية، معتمداً على معيارين قانونيين يتمثلان في الكمبيوتر بصفته محل الجريمة، ووسيلة لارتكابها في نفس الآن، بأنها:

- "أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسوب". مع العلم أن تعبير (النشاط الموجه ضد) ينسحب على الكيانات المادية اضافة للمنطقية (المعطيات والبرامج). الأستاذ Thomas. J. Smedinghoff في مؤلفه (المرشد القانوني لتطوير وحماية وتسويق البرمجيات).
- "جريمة يستخدم الحاسوب كوسيلة mens أو أداة Instrument لارتكابها أو يمثل اغراء بذلك أو جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها". الأستاذين Robert J. Lindquist و Jack Bologna.
- " الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح". الفقيه الفرنسي Masse .
- "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جذيرة بالعقاب". الفقهيين الفرنسيين Le stanc, Vivant.

تقييم:

بدءً ذي بدأ، يجب التنويه بأن هناك فقهاء يرون أن استخدام مصطلح جرائم الكمبيوتر أعم وأشمل من مصطلح جرائم المعلوماتية مع وجود اختلاف واضح

بين المصطلحين. حيث أن جرائم الكمبيوتر ترتكب بواسطة الحاسوب على جهاز الحاسوب بما يحتويه معلومات وبرامج، بينما جرائم المعلوماتية هي اعتداء على المعلومات والبرامج التي يحتويها الحاسوب. ومن ثمة فإن جرائم الكمبيوتر أعم وأشمل من جرائم المعلوماتية.<sup>16</sup>

لعل اختلاف وجهات نظر الفقهاء يعود إلى حداثة الجريمة. ورغم أن التعريف الجامع والمانع لهذه الجريمة يتطلب وقت إضافي لكون تكنولوجيا المعلومات في حد ذاتها في تطور مدهل، إلا أن المحاولات الفقهية العديدة تعتبر خطوات في طريق إيجاد تعريف جامع ومانع. لهذه الأسباب يمكننا القول بأن المعايير المختلفة التي أخذ بها كل فقيه ضرورة في طريق البحث الذي سيسفر، لا محالة، عن تعريف الجريمة المعلوماتية يليق بمستوى تطورها. لكن هذا لا يمنع من النظر في الخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم.

### المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية.

تتميز الجريمة المعلوماتية، التي ترتكب بوسائل حديثة لم يعرفها العالم من قبل وبطرق مبتكرة لم تتبع ربما سوى في المخيلات، عن غيرها من الجرائم التقليدية بخصائص فريدة. فهي:

#### 1. جريمة لامكانية

هي جريمة غير مقيدة بحدود ولا مرتبطة بمنطقة جغرافية معينة. يمكن ارتكابها بدون أخذ بعين الاعتبار قرب أو بعد المسافات بين الفاعل والمفعول به أو المفعول فيه أو المفعول عليه. يمكن ارتكابها من دولة في دولة أخرى فقط باستعمال الحاسوب والشبكة.<sup>17</sup>

إن كان ارتكاب الجرائم التقليدية يتطلب حضور المجرم وموضوع اجرامه في مسرح الجريمة، فإن مرتكب الجريمة المعلوماتية لا يشترط تواجده في مكان ارتكابها مع موضوع اجرامه: عند قيام شخص ما بارتكاب جريمة سرقة تقليدية كسرقة أموال من بنك مثلاً. كان الأمر يتطلب انتقاله إلى البنك للقيام بالركن المادي للجريمة. بينما اليوم، يمكن للشارق القيام بجريمته من بيته: حيث يكفي استعمال الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية وهو جالس في بيته (في استراليا مثلاً) لسرقة أموال من بنك موجودة في بلد آخر (روسيا مثلاً). بمعنى أن الجريمة المعلوماتية "لامكانية" وليست عابرة للحدود كما يرى البعض.

وبما أن هذه الجريمة المعلوماتية "جريمة لامكانية" يمكن للفاعل ارتكابها من دون انتقاله من محل تواجده إلى موقع الجريمة الذي قد يكون في دولة أخرى.

وجب على المجتمع الدولي التعاون للتصدي لها باستحداث نظام قانوني كامل ومتكامل يتضمن آليات مكافحتها. كما على الدول إعادة النظر في الاختصاص القضائي المتعلقة بالجرائم للحدود.

## 2. جريمة معقدة

يصعب اكتشاف هذه الجرائم لكونها تقنية بحتة تتميز بالتعقيد يمكن تدمير بياناتها والتخلص من معلوماتها بسرعة البرق.<sup>18</sup>

كما تمتاز هذه الجرائم بغياب الدليل المادي، الذي يمكن من إدانة الفاعل، مثل الدم والشعر والبصمة لكونها تتم في فضاء افتراضي يصعب اثبات الدليل الافتراضي الذي يسهل محوه والتلاعب به وفيه. هذا بالإضافة إلى قلة خبرة رجال الضبطية القضائية من الناحية الفنية لتتبع هذا النوع من الجرائم.<sup>19</sup>

## 3. جريمة مستترة

يبدو أن المجني عليه الذي يتعرض إلى هذا النوع من الجرائم قليلاً ما يلجأ إلى التبليغ خشية من التشهير. فغالباً ما يتم اكتشاف هذا النوع من الجرائم بالصدفة وبعد مرور وقت طويل نسبياً. ومن ثمة فبالرغم من انتشار هذا النوع من الجرائم، فإنه قليلاً ما يبلغ عنها.<sup>20</sup>

## 4. جريمة ناعمة

حيث لا يتطلب القيام بهذه الجريمة بذل جهد عضلي أو جسدي سوى تحريك اليدين والأصابع مع قدرة ذهنية وإلمام بتقنيات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات عكس الجرائم التقليدية التي تتطلب جهد كبير لإتمامها.<sup>21</sup>

## الخاتمة

نختم هذه الورقة بسرد أهم النتائج قبل وضع بعض التوصيات التي نراها ضرورية.

النتائج:

إن الجريمة المعلوماتية ظاهرة اجرامية بالغة الأهمية فهي:

- 1- جريمة بالغة الخطورة لتعلقها بأمن الأفراد والدول في نفس الآن.
- 2- جريمة سريعة الانتشار بسبب انتشار الحواسيب وتطور شبكة الانترنت.
- 3- جريمة جديدة استحدثتها التطور التكنولوجي المهول.

4- جريمة قيد الدراسة. لم يحسم في تسميتها ولم يتفق على وضع تعريف جامع ومانع لها.

5- جريمة تتميز باللامكانية، التعقيد، التستر والنعومة.

التوصيات:

من خلال كل ما سبق لا يسعنا إلا التوصية بما يلي:

1- على رجال القانون العمل على إيجاد تعريف جامع ومانع للجريمة المعلوماتية.

2- على الباحثين إيجاد الوسائل الكفيلة بالحماية من الجريمة المعلوماتية.

3- على الدول تعاون فيما بينها للتصدي لهذه الجرائم المستحدثة.

4- على المجتمع الدولي استحداث نظام قانوني كامل متكامل يتضمن آليات ووسائل لمكافحتها.

5- على مستعمل الانترنت عدم الكشف عن معلوماته الشخصية وعدم الاحتفاظ بياناته الحساسة داخل الكمبيوتر المرتبط بالشبكة.

الهوامش:

<sup>1</sup> ماهية الجريمة الإلكترونية، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، مقال منشور بتاريخ 12 فيفري 2019 على الموقع: <http://jilrc.com/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%88/>

<sup>2</sup> U.S. Code, Title 18, Part I, Chapter 47, § 1030. Consulter (en) « 18 U.S.C. § 1030 » [archive], Cornell University Law School, 2016

<sup>3</sup> الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة خاصة تابعة للأمم المتحدة. يقع مركز الرئيسي في جنيف بسويسرا بجانب مقر الأمم المتحدة. يعمل على تسهيل التعاون بين أعضائه وعلى مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات.

<sup>4</sup> اتفاقية بودابست لعام 2001 المتعلقة بالجريمة السبرانية.

<sup>5</sup> Teacher, Law. (November 2013). Computer Crime and its effect. Retrieved from <https://www.lawteacher.net/free-law-essays/criminology/computer-crime-and-its-effect.php?vref=1>

<sup>6</sup> د / محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقا للقانون المصري الحديث تأصيلا وتأويلا. مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 12 فيفري 2019 على الصفحة:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=608413>

<sup>7</sup> القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتعلق بالحماية من الجرائم المعلوماتية.

<sup>8</sup> انظر القسم الأول من الفصل الثاني من اتفاقية بودابست لعام 2001 الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

<sup>9</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص -، بدون ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 4،

- 10 المرجع نفسه، ص 20،
- 11 د. لورنس سعيد الحوامة، الجرائم المعلوماتية وأركانها وآلية مكافحته - دراسة تحليلية مقارنة، متوفرة على الموقع: <https://portal.arid.my/Publications/e1788f58-0853-47.pdf>
- 12 انظر د. لورنس سعيد الحوامة، المرجع السابق.
- 13 نقلا عن: يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي، 2002، ص 8.
- 14 المرجع نفسه.
- 15 المرجع نفسه.
- 16 د. لورنس سعيد الحوامة، المرجع السابق.
- 17 انظر - د. لورنس سعيد الحوامة، المرجع السابق.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004.
- 18 انظر - د. لورنس سعيد الحوامة، المرجع السابق.
- د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2009.
- 19 انظر - د. لورنس سعيد الحوامة، المرجع السابق.
- د، محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط 1، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- 20 انظر - د. لورنس سعيد الحوامة، المرجع السابق.
- د، محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، بدون طبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.
- 21 انظر - د. لورنس سعيد الحوامة، المرجع السابق.
- د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، بدون طبعة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

- 1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتعلق بالحماية من الجرائم المعلوماتية.
- 2- اتفاقية بودابست لعام 2001 الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية.
- 3- اتفاقية بودابست لعام 2001 المتعلقة بالجريمة السبرانية.
- 4- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتعلق بالحماية من الجرائم المعلوماتية.
- 5- لورنس سعيد الحوامة، الجرائم المعلوماتية وأركانها وآلية مكافحته - دراسة تحليلية مقارنة، متوفرة على الموقع: <https://portal.arid.my/Publications/e1788f58-0853-47.pdf>
- 6- محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، بدون طبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

- 7- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004.
- 8- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2009.
- 9- محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط 1، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- 10- محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقا للقانون المصري الحديث تأصيلا وتأييلا. مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 12 فيفري 2019 على الصفحة: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=60841>
- 3
- 11- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص -، بدون ر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 12- نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، بدون طبعة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2005.
- 13- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي، 2002.
- 14- مقال: ماهية الجريمة الالكترونية، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، مقال منشور بتاريخ 12 فيفري 2019 على الموقع: <http://jilrc.com/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%88>

---

Teacher, Law. (November 2013). Computer -15  
Crime and its effect. Retrieved from  
<https://www.lawteacher.net/free-law-essays/criminology/computer-crime-and-its-effect.php?vref=1>

U.S. Code, Title 18, Part I, Chapter 47, § 1030. -16  
Consulter (en) « 18 U.S.C. § 1030 » [archive], Cornell  
University Law School, 2016